

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

الوديعة هي أمانة تركت للحفظ والمضاربة للاسترباح فكانت أكثر وجودا من الوديعة ولهذا أخره عنها والإيداع في اللغة تسليط الغير على الحفظ وركنها الإيجاب والقبول وشرطها كون المال قابلا لإثبات اليد ليتمكن من حفظه حتى لو أودعه الآبق أو المال الساقط في البحر لا يصح وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وفي النهاية قال الوديعة أمانة في يد المودع فإن قيل الوديعة والأمانة كلاهما عبارتان عن معنى واحد فكيف جوز بينهما المبتدأ والخبر ولا يجوز إيقاع اللفظين المترادفين مبتدأ وخبراً إلا على طريق التفسير كقولك الليث أسد والجيش منعة ومراد المصنف C تعالى هنا ليس تفسير الوديعة بالأمانة قلنا جواز ذلك ها هنا بطريق العموم والخصوص فإن الوديعة خاصة والأمانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون العكس فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والأمانة هي الشيء الذي دفع في يده سواء كان قصدا أو من غير قصد يقال أودعت زيدا مالا واستودعته إياه إذا دفعته إليه ليكون عنده وديعة فأنا مودع ومستودع بالكسر وزيد مودع ومستودع بالفتح والمال مودع ومستودع أيضا أي وديعة كذا في المغرب